CD/PV.468
26 July 1988

ARABIC

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة الثامنة والستين بعد الاربعمائة

المعقودة في قصر الامم ، جنيف
يوم الثلاثاء ، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد جامكاران صينغ تيجا (الهند)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعلن افتتاح الجلسة العامة ٤٦٨ لمؤتمر نزع السلاح .

سيواصل المؤتمر خلال هذا الاسبوع ، وفقا لبرنامج عمله ، النظر في بندي جدول الأعمال ١ : حظر التجارب النووية و ٢ : وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . بيد أنه ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ من النظام الداخلي ، يجوز لأي عضو يرغب في إثارة أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر أن يفعل ذلك .

ولدي على قائمة المتكلمين اليوم ممثلا كندا وبيرو . وأعطي الكلمة لأول متكلم على القائمة ، ممثل كندا الموقر ، ولكني أود قبل أن أعطيه الكلمة أن أرحب ترحيباً حاراً بالنيابة عنكم جميعا بالوفد البرلماني لاتحاد أوروبا الغربية الذي يشهد حضوره جلستنا على الاهتمام البالغ بأعمال المؤتمر . وأعطي الكلمة الآن للسفير مارشان ممثل كندا .

السيد مارشان (كندا) (الكلمة بالفرنسية) : سأتناول ، في بياني اليوم ، البند ٥ من جدول أعمال المؤتمر ، منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وأعتزم ، في بيانات أخرى سأدلي بها فيما بعد ، أن أتحدث عن مسألتين هامتين أخريين ذواتي أولوية بالنسبة لكندا هما : الأسلحة الكيميائية وحظر التجارب النووية .

وإذ ألقي كلمتي لأول مرة في جلسة عامة منذ الدورة الاستثنائية الثالثة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، لا أستطيع أن أخفي عليكم مدى ما أشعر به من خيبة أمل لانتهاء الدورة دون التوصل الى اتفاق على وثيقة نهائية قوية . ومع ذلك فإني أعتقد شأني في ذلك شأن عدد ممن سبقوني في التحدث عن هذه المسألة ، أنه بدلاً من إسناد الخطأ الى هذا المشترك أو ذاك ، يتعين علينا أن ننطلق في هذا المؤتمر من نقطة الالتقاء التي برزت أثناء المشاورات في هذه الدورة ، وأن نواصل الحوار في الميادين التي لا تزال توجد فيها خلافات .

إن توافق الآراء الذي نشأ في الدورة الثالثة ، أكد أهمية وإلحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . كذلك فإن المشتركين طالبوا مؤتمر نزع السلاح بالحاح بأن يكثف جهوده في هذا الميدان . كما أُبرزت في مشروع الوثيقة المساهمة القيّمة التي مثلها نجاح المفاوضات الأمريكية السوفياتية في تحقيق هدفنا المشترك : ألا وهو : منع سباق التسلح . وإن حكومة كندا توافق تماما على هذا التحليل الذي يعترف بأهمية المهمة التي تنتظرنا ويعطي البعد الثنائي قَدْرَهُ الصحيح .

وعلى الرغم من ذلك ، فمن الواضح أن البعد المتعدد الأطراف لمراقبة الأسلحة في الفضاء الخارجي يكتسب وسيواصل اكتساب أهمية متزايدة . وهذا واقع معترف به ضمنياً ، على النحو الواجب ، في مشروع وثيقة الدورة الاستثنائية الذي طلب فيه من جميع الدول المساهمة بنشاط في متابعة هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي . وبالنظر الى إمكانات سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وزيادة عدد البلدان ذات المصالح والقدرات الهامة في الفضاء الخارجي ، والتضاعف المستمر للأنشطة في الفضاء الخارجي ؛ فإن حكومة كندا ترى من الصواب توقع أن يكتسب هذا البعد ، وينبغي أن يكتسب فعلياً ، أهمية متزايدة .

وعليه فمن الواضح أنه إذا كان يتعين أن يكتسب البعد المتعدد الأطراف مزيداً من الأهمية ، فإنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يلعب دوراً أكثر أهمية في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ومن أجل أن يتحقق هذا ، ينبغي لنا أن نستند الى أربعة اعتبارات هامة . أولا ، يتعين علينا أن نُعنى الى أقصى حد بدعم الاستقرار وبعدم النيل منه ؛ ثانيا ، ينبغي لمفاوضاتنا أن تكمل ، بأدق معنى للكلمة ، المفاوضات التي تجريها الدولتان الفضائيتان الكبريان ؛ ثالثا ، ينبغي أن نسلِّم بأن الفضاء الخارجي أصبح فعلياً موضع تدابير حظر وحماية كبيرة ، وأنه يتعين علينا الاستناد في جهودنا الى هذا الأساس ؛ رابعا ، ينبغي ألا يعترينا لبس أو نغفل التقسيم المفيد جداً والواقعي للعمل بين مؤتمر نزع السلاح ولجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

من السهل نسبيا ايجاد نقطة انطلاق ، لكن الأصعب بشكل واضح هو ما يلي ذلك . فمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي يتطلب بشكل واضح بذل جهود هامة سواء لتعريف ما هي الأسلحة الفضائية أو لتحديد الانشطة المشروعة في الفضاء الخارجي . وأي من الحاضرين بين ظهرانينا هنا تأكد بنفسه من التعقد المحير للمشاكل التي يثيرها وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي ، والقيام على الأرض بوزع أسلحة قادرة على مهاجمة الأجسام المطلقة في الفضاء . كما نعرف جميعا كم هو صعب تحديد أنواع الأنشطة العسكرية التي يجوز قانونا ممارستها في الفضاء أو لا يجوز .

إن صعوبة وتعقد هذه المهمة لا تعنيان أنه يتعين علينا أن ننفض أيدينا منها ، وإنما قد يتعين علينا بالأحرى أن نركز أكثر على التدابير التي يمكن أن تشكل نقطة انطلاق لوضع نظام دولي ملائم .

ويمكن الاكتفاء بالتأكيد على أنه ينبغي ايجاد حلول شاملة لهذه المسائل وليس معالجتها معالجة تدريجية أو جزئية . ومن ناحيتنا فإننا نستطيع قبول تدابير مرحلية

شريطة أن تكون متسقة اتساقا كاملا مع النظام القائم والمقبل ، وشريطة توفر إمكانية التحقق الفعال من الوفاء بالالتزامات القانونية التي تنشأ عن هذه التدابير .

ونعتقد أيضا ، شأننا في ذلك شأن الوفد الاسترالي الذي لاحظ ذلك في العام الماضي ، أن هذه الاهداف لن تتحقق في النهاية إلا بالقدر الذي توفر فيه الدول كل الشفافية اللازمة بشأن أنشطتها الفضائية . والواقع أنه يتعين علينا جميعا أن ندرك تماما أنه ما لم نحقق خطوات هامة نحو زيادة الشفافية في هذه المجالات ، فإن فرص التفاوض بشأن نظام شامل لحظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ستكون ضئيلة في الواقع .

وثمة مجال يمكن أن يتيح تحقيق تقدم عملي فيما يتعلق بزيادة الشفافية هو التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات بشأن الوظائف العسكرية للأجسام الفضائية . وإن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي توفر امكانية حقيقية لتحسين أوجه سلوكنا الجماعية على نحو يدفعنا الى وجوب الالتزام ، على نحو أفضل بنصوصها ، وبوجه خاص بروحها . فالفقرة ١ (هـ) من المادة الرابعة تنص بوجه خاص على وجوب قيام كل دولة بتزويد الامين العام بالمعلومات المتعلقة بالوظائف العامة للأجسام الفضائية المدرجة في سجلها الوطني .

وينبغي أولا وقبل كل شيء ملاحظة أن الاتفاقية الخاصة بالتسجيل لا تمثل ، بصفة رئيسية ، اتفاقا لمراقبة الأسلحة أو معاهدة لنزع السلاح . وبالاضافة الى ذلك تجدر الاشارة الى أن المعاهدة الخاصة بالفضاء الخارجي التي جرى التفاوض عليها في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تمثل الى حد ما دون أدنى شك تدبيرا من تدابير مراقبة الأسلحة . ومن الواضح أن نص الاتفاق ، لا المصدر الذي نشأ عنه ، هو الذي يعكس أهدافه ووظائفه .

وكما أشرنا من قبل ، فإن المادة الرابعة من اتفاقية عام ١٩٧٥ تقتضي ، في جملة أمور ، أن تقوم كل دولة بتقديم المعلومات المتعلقة بالوظيفة العامة للجسم الفضائي قبل أن تباشر إطلاقه أو تعمل على مباشرة هذا الاطلاق . وحتى الآن فإن النصوص التي قدمت بهذه الصفة الى الأمين العام للأمم المتحدة تتسم بغموضها البالغ . والواقع كما أشارت المملكة المتحدة وكندا في المؤتمر في عام ١٩٨٥ لم يحدث على الإطلاق أن وصف جسم فضائي واحد تم تسجيل إطلاقه بأن له وظيفة عسكرية ، على الرغم من واقع أن أكثر من نصف جميع عمليات الإطلاق التي أجريت في الفضاء الخارجي على أدنى تقدير ، قد أجري في المقام الأول لأغراض عسكرية . وإننا لنعترف بأنه من الضروري في بعض الأحيان ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني الحد من نطاق المعلومات المقدمة عن الأنشطة

العسكرية في الفضاء الخارجي ومن الاشارة الى الغرض منها (لعل هذه النقطة لا تـــزال تحتاج الى بحث) ، ومع ذلك فإننا نعتقد أنه لا ينبغي أن يمتد هذا الى حد رفض وصـــف الأجسام الفضائية بوصفها ذات وظائف عسكرية . وفي هذه الحالة أيضا ، يتعلق الأمـــر باستخدام عناصر النظام القانوني القائم المطبق على الفضاء الخارجي من أجل دعـــم الثقة وزيادة الشفافية بصورة فعالة .

وما نقترحه إذن فهو أن تضطلع الدول الأطراف في اتفاقية تسجيل الأجســـام المطلقة في الفضاء الخارجي ، بمسؤولياتها فيما يتعلق بالإخطار بقدر أكبر من الجدية وألا تكتفي بأن توضح ، على نحو ما هي ملزمة به ، الوظيفة العامة للأجسام الفضائيـــة وإنما أن تقدم معلومات أكثر تفصيلا وتحديدا بشأن وظيفة التابع الاصطناعي ، وأن تحدد بوجه خاص ما إذا كان التابع المعني ينجز مهمة مدنية أو عسكرية ، أو ينجز المهمتين معا . إن ما نقترحه في الواقع هو تعزيز تنفيذ الاتفاقية لأغراض مراقبة الأسلحة .

وعلى افتراض توصل الدول الأطراف في الاتفاقية الى تفاهم وقبولها القيام فـــي المستقبل بشكل منتظم ، أثناء التسجيل ، بتقديم معلومات عن الوظيفة المدنيـــة أو العسكرية للجسم الفضائي ، فإنه يمكن عندئذ للدول الفضائية التي ليست أطرافا في الاتفاقية أن تقبل قرار الجمعية العامة ١٩٢٧ (د ـ ١٦) لعام ١٩٦١ الذي يطلب من جميع الدول تقديم معلومات عن الأجسام التي تطلقها في الفضاء .

ولعله من الملائم في هذه المرحلة أن يطلب من أعضاء هذا المؤتمر الذيـــن أطلقوا أجساما فضائية والذين ليسوا أطرافا في الاتفاقية ، أو الأطراف في الاتفاقيـــة لكن لم يسجلوا الأجسام التي أطلقوها في الفضاء أو انتظروا عدة سنوات قبل أن يفعلـوا ذلك ، حسب الحالة ، إما أن يصبحوا أطرافا في الاتفاقية وإما أن يلتزموا على نحـــو أفضل بروح أحكامها .

وسيكون هذا بالطبع تقدماً صغيراً جداً نحو تحقيق قدر أكبر من الشفافيـــة والانفتاح . وينبغي أيضا بحث طريقة الوصول الى تحقيق هذا القدر . ولعله يتعيـــن علينا تأييد الاقتراح الذي قدمه وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٩٨٧ الذي يدعـــو الى توحيد جهودنا مع جهود المحافل الأخرى التي تتوفر لها الخبرة القانونية اللازمة .

إن دعم تنفيذ اتفاقية التسجيل يمكن حتى أن يفتح الطريق لإعداد مدونة لقواعـد السلوك تطبق على الفضاء الخارجي على النحو الذي طالبت به فرنسا ، والمملكـــة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية في مؤتمر نزع السلاح في ١٩٨٥ . يمكن أن يساعـــد هذا أيضا في تحقيق تقدم بصدد المقترحات المتعلقة بالحصانة القانونية للتوابـــع

الاصطناعية . وفي هذا الصدد ، لاحظنا باهتمام كبير أن وزير خارجية فرنسا السيد دوما طالب في الدورة الاستثنائية الثالثة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح بأن يعكف مؤتمر نزع السلاح بشكل جدي على عدة مسائل ، لا سيما على تعزيز نظام الإخطار الذي أرسته اتفاقية ١٩٧٥ ، ووضع مدونة للسلوك الحسن في الفضاء الخارجي . والمهم في رأينا هو أن يُفهم جيدا أنه إذا واصل هذا المؤتمر العمل على أمل أنه يستطيع ، دفعة واحدة ، وضع اتفاق شامل لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، فإنه لن ينجز شيئا على الاطلاق . ومع ذلك فينبغي علينا أن نبدأ من نقطة ما . ومن المؤكد أن وضع تدابير لبناء الثقة حتى لو كانت متواضعة سيكون نقطة انطلاق جيدة .

وبشأن موضوع آخر ، فإنه لا يمكن اعتبار توزيع الموجزات بمثابة تدبير لبناء الثقة . ومع ذلك فإن ردود أفعال وفود أخرى حاضرة هنا يدفعنا الى الاعتقاد ، بمرور السنوات ، بأن الموجز الذي وضعته إدارة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح بوزارة خارجية كندا كان مفيدا للغاية لهذه اللجنة وللمؤتمر بوجه عام . وقد طلبنا من الأمانة أن تعمم موجزي سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ . وقد أرسلا الى الوفود تحت الرمز CD/OS/WP.23 في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ وآمل أن يسهما على نحو ما ، ولو قليلا ، في دفع أعمال هذه اللجنة الى الأمام .

الرئيس : اشكر السفير مارشان على بيانه . وأعطي الكلمة الآن لممثل بيرو الموقر السفير دي ريفيرو .

السيد دي ريفيرو (بيرو) (الكلمة بالاسبانية) : السيد الرئيس ، إنها لصدفة سعيدة أن أتحدث لأول مرة في مؤتمر نزع السلاح المنعقد بكامل هيئته في الوقت الذي تتولون فيه رئاسته . إن أولئك الذين اتيحت لهم من بيننا فرصة التعرف عليكم يوقنون بأننا سنستفيد من موهبتكم وخبرتكم في البحث عن فرص جديدة لنصرة قضية نزع السلاح .

كما يود وفدي أن يشارك في الإعراب عن مشاعر التقدير الودية الموجهة الى السفراء الموقرين لبورما وهنغاريا وباكستان الذين سيتركون بمغادرتهم لنا فجوة ملحوظة في هذا المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف . ولكنهم سيتركون لدينا أيضا ذكريات جميلة لما أنجزوه من عمل .

وإنني أرحب ترحيبا حارا بالسفراء الموقرين لبلغاريا واندونيسيا وكينيا ، وأود أن أشكر بكل صدق السفراء الموقرين الذين تحدثوا قبلي لما وجهوه اليّ من

تحيات كريمة ، وأن أشدد على أنني مستعد دائما لأن أتعاون بكل ما أوتيت من قدرة في إنجاز مهمتنا .

وأود أن أركز ملاحظاتي الأولى على الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وبالطبع ، فقد كانت هناك في البداية آمال عظيمة وتفاؤل لا سبيل الى إنكاره في بعض الأوساط ، بالرغم من أننا جميعا كنا ندرك بأن الدورة الاستثنائية الثالثة لم تُعدّ إعدادا سليما وأنه لم يتم إتاحة ما يكفي من الوقت لضمان نجاحها . فإما كان الناس مغالين في ثقتهم أو أنهم اعتقدوا أنه من الممكن تحقيق الكثير في وقت قصير وبقليل من التحضير . وقد وضعت الحقيقة ، الحقيقة المجرّدة ، حدا لهذا التصور القائم على التمني . فالدورة الاستثنائية الثالثة لم تحقق أهدافها . وبوسعنا أن نسمي ذلك فشلا أو افتقاراً لتوافق الآراء أو نكسة أخرى . والمؤكد أن هذه الدورة لم تتكلل بالنجاح .

ولن يجدينا التخبط في معاتبات عقيمة أو ندب لا داعي له . وفي اعتقاد وفدي أنه بالرغم من أن أمانينا لم تتحقق ، فقد استفدنا جميعا من درس مفاده أن نزع السلاح يتعين أن يتحقق من خلال الواقعية والمثابرة . وهي مهمة عظيمة وصعبة . وأقل ما تنطوي عليه هو اقناع الدولتين العظميين بأنه يتوجب عليهما في العصر النووي أن تتخليا عن سياسة الخطوات الواسعة وأن تتبنّيا سياسة قوامها التعاون والاعتماد المتبادل . أي أنه يتوجب عليهما أن تنتقلا من العمل الثنائي الى العمل المتعدد الأطراف في عملية نزع السلاح وفي النهج إزاء الأمن الدولي .

وبعد مشاعر الاكتئاب والتشاؤم التي شلّت مناقشات نزع السلاح بسبب المجابهة الايديولوجية والسياسية بين الدولتين العظميين في الماضي ، أدى الانفراج الذي حدث مؤخرا ، والجو الواعد الذي ساد اجتماعات القمة ، وبدء سريان معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، الى جعل الكثيرين من المتحمسين المغالين في التفاؤل يتصورون أن هذه الاحداث الأخيرة أخذت تهيء ما يكفي من الامكانيات السياسية لبث الآمال في النفوس باختتام الدورة الاستثنائية بنجاح . ولكن الحال لم يكن كذلك ، فالدورة الاستثنائية كانت مع الأسف ممارسة عقيمة بقدر ما يتعلق الأمر باحراز نتائج ملموسة في عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف .

وخلاصة القول أنه يبدو أننا نواجه مفارقة . ففي السنوات الأخيرة ، لم تؤد المواجهة بين الكتلتين الى اعتماد تدابير جديدة محددة في مجال نزع السلاح في الأمم المتحدة كما أنها لا تمثل ، فيما يبدو ، بداية انفراج بينهما . وإزاء هذه الحالة ،

لربما أمكننا أن نطبق عبارة افريقية مأثورة تقول بأن الفيلة تتلف العشب إذا تقاتلت ، وهي تتلفه أيضا إذا تزاوجت .

وفي كل الأحوال ، فإن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة قد أبرزت حقيقة أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف تسير على مستويات مختلفة وبسرعات مختلفة . والواقع أنه ينبغي لها أن تسير في اتجاه واحد وأن تكون متقاربة ومكملة لبعضها البعض ، كما ينبغي لها ، في نقطة معينة ، أن تؤثر على بعضها الآخر . إلا أن هذه المفاوضات تمثل عمليتين تتطور كل منهما بطريقتها الخاصة . ومن هنا اهتمامنا بمنع المفاوضات الثنائية من كبح أو تحديد مسار الجهود المتعددة الأطراف الرامية الى تعزيز نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وقد أطلقت أصوات متشائمة من قبل أولئك الذين يعتقدون أنهم يشهدون في النتيجة غير السعيدة للدورة الاستثنائية الثالثة حدثا آخر ، ولربما كان حدثا مهولا ، في أزمة العمل المتعدد الأطراف . وحتى لو كانوا محقين فيما يتعلق بتزايد تعقد المواءمة بين وجهات النظر المختلفة للدول ذات السيادة ، فمن المغالاة فيما يبدو أن يستنتج من ذلك أن كل شيء قد ضاع أو يكاد يضيع . فالواقع ، كالعادة ، يتيح لنا امكانيات أقل مدعاة للتشاؤم بل ربما أمكن للمرء أن يقول أنها امكانيات تدعو الى الأمل . فنزع السلاح لن يكون نتيجة لقرار يتخذ بدافع الإيثار ، ولا هو سيتحقق بين عشية وضحاها . بل سيتعين تحقيقه على مراحل ، وما كل خطوة تتخذ ستكون دائما خطوة الى الأمام . وبالطبع فإن الفشل الذريع الذي منيت به الدورة الاستثنائية الثالثة يعني أن المجتمع الدولي قد خسر فرصة - وهذا صحيح . أي أنه لم يكن هناك أي مكسب وأن خسارة ما قد حدثت بالفعل . ومع ذلك فإن هذه الخسارة ليست خسارة لا تعوض ، تماما مثلما لم يكن أحد يتوقع نصرا نهائيا ساحقا في سباق التسلح .

ولربما كان الدرس الاخلاقي العظيم للدورة الاستثنائية الثالثة ، إذا كنا نريد أن ننظر الى هذه الفرصة الضائعة من الجانب الايجابي ، هو أنه يتعين علينا أن نتعلم توخي الاعتدال في توقعاتنا وتحسين تنظيم أهدافنا واستعدادنا . وعلى أية حال ، فإن لنا أن نواصل هذه الجهود وأن نعطي لأنفسنا فرصة أخرى لكي نثبت لأنفسنا أننا لم نخسر أي شيء إذا ما توفرت لدينا الارادة لتغيير واقع الحال هذا .

إن هذه السنة هي سنة احتفال بذكرى بعض الأحداث . ففي ١ تموز/يوليه ، كان قد مرّ ٣٠ عاما على فتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وفي ٥ آب/أغسطس ، سيكون قد مضى ٣٥ عاما على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي

للتجارب . ولئن كانت لهذين الحدثين أهداف مختلفة ، فثمة علاقة لا تنفصم بينهما بسبب تأثيرهما المؤكد في كبح سباق التسلح .

وقد كانت هناك انتقادات عديدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ولكنه تظل هناك حقيقة لا يرقى اليها الشك : وهي أن هذه المعاهدة هي أول صك متعدد الأطراف يحظى بدعم دولي واسع . وعلاوة على ذلك . وبقدر ما يمكن تنفيذ المادة السادسة تنفيذا كاملا ، ستكون معاهدة عدم الانتشار مرتبطة ارتباطا لا ينفصم بنزع السلاح النووي وستكون مرجعا لعملية نزع السلاح عموما . وسيعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع خلال سنتين . ويعتزم بلدي أن يضطلع بدور نشط فيه ، وتبعا لذلك ، فقد قرر أن يشارك في تقديم اقتراح الولايات المتحدة بأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة بند بشأن تنفيذ استنتاجات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة عدم الانتشار وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع .

كما أن معاهدة عام ١٩٦٣ تمثل صكا متعدد الأطراف لم يتم تطبيقه بالكامل طالما لم تجر المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الوقف التام للتجارب المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من المادة الأولى . إلا أن الكلمة الأخيرة لم تقل بعد . وما من شك في أنه إذا وجد مؤتمر نزع السلاح نفسه غير قادر على إنشاء لجنة مخصصة مناسبة تتمتع بولاية التفاوض ، فسيظل هناك خيار التعديل الذي تتيحه معاهدة عام ١٩٦٣ والذي لا يمكن للدول الوديعة أن تتجنبه إذا أرادت أن تمتثل للاشتراطات المحددة .

إن إحدى المهام ذات الأولوية لمؤتمر نزع السلاح تتمثل في المضي قدما وبحزم من أجل التوصل الى اتفاق بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية وتدميرها . وفي هذا الخصوص ، لاحظ وفدي مع الارتياح الاقتراح الذي قدمه وزير خارجية يوغوسلافيا في الدورة الاستثنائية الثالثة والذي كرره الممثل الموقر لذلك البلد في الأسبوع الماضي في مؤتمر نزع السلاح ، والذي يدعو الى عقد مؤتمر خاص للأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية وتدميرها . ويتطابق هذا النهج الى حد بعيد مع النهج الذي حدده وفدي في ٦ آب/أغسطس من السنة الماضية ، وهو نهج من شأنه أن يعزز الجهود التي بذلت في هذا المحفل على مدى العديد من السنوات .

ولا يمكن لمذهب تحديد الأسلحة أن يستمر في إعطاء مزايا للدولتين العظميين أو للكتلتين العسكريتين الرئيسيتين . والاتفاقية التي يجري التفاوض حولها في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية يجب أن تكون متناسقة وغير تمييزية وتعويضية . فنبذ الأسلحة الكيميائية من قبل الدول التي لا توجد لديها هذه الأسلحة أو التي لا تمتلكها لا يمكن أن يكون شيكا على بياض إذا ما احتفظت الدول التي تمتلك هذه

الأسلحة لنفسها بحقوق معينة يمكن أن تؤدي في وقت لاحق الى اضفاء الشرعية على وضعها الحالي . ومن هنا ضرورة مشاركة جميع الدول في المجتمع الدولي على أساس من التضامن لكفالة التنفيذ الكامل لاتفاق حقيقي بشأن نزع السلاح .

وأخيرا أود يا سيادة الرئيس أن أبلغكم بأن حكومة بيرو قد اختارت على نحو قاطع نصرة قضية نزع السلاح ، وتمشيا مع الرسالة التاريخية التي يتحملها بلدي لتعزيز السلم والتعاون الدولي ، فقد قرّرت حكومة بيرو أن تعيّن وفدا خاصا لكي يضطلع بدور نشط في عمل هذا المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد . ولتكونوا على يقين بأن مساهمة الوفد الخاص لبيرو ستكون مساهمة بناءة ولن يكون لها هدف غير تعزيز إحراز المزيد من التقدم في اتجاه نزع السلاح .

الرئيس : أشكر السفير دي ريفيرو على بيانه وعلى كلماته الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة . هل يود أي وفد آخر أن يدلي بكلمة ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك فسأرفع هذه الجلسة ، ولكن قبل أن أفعل ذلك أود أن أنوه بأنه بعد الجلسة العامة ستكون هناك ، حسبما هو متفق عليه ، جلسة غير رسمية لمناقشة جميع جوانب مسألة العمل المحسن والفعال لمؤتمر نزع السلاح . وستعقد الجلسة العامة التالية للمؤتمر يوم الخميس في ٢٨ تموز/يوليه ، الساعة العاشرة صباحا .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥